هل الطبيب مسؤول عن شفاء المريض؟

مسؤولية الطبيب القانونية

[الشكر والتقدير الى القاضي الأستاذ احمد المياحي لتعاونه في اعداد هذه المقاله]

يعاني الطبيب والكوادر التمريضية من ضعف واضح في الثقافة القانونية فيما يخص المسؤلية القانونية لعملهم ومالهم وماعليهم اثناء تادية واجبهم المقدس ، ويجب فــي مجــال الخطــأ الطبــي تحقيقـ العــدل وضمــان عــدم ضيــاع حـق المريـض أو عـدم ضيـاع حـق الطبيـب الـذي تحمـل عـبء التزامه وحرصـه وتفانيـه فـي مهنتـه الانسـانية التـي ذهبـت اغلـب التشـريعات اعطائـه فسـحه مـن الحريـة فـي عملـه وزرع الطمأنينة وعـدم تخوفـه مـن قيـام المسـؤولية تجاهـه, كـي يقـدم افضـل مـا عنـده لأجـل حمايـة التطـور فـي المجـال الطبـي خدمـةً لصالـح المريـض والبشـرية

**ألاخطاء الطبيب الموجبة للمسؤولية**

الماده 202 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل { كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر}.

**أولاً/ أخطاء التشخيص /** وهنا يعتمد على حجم الضرر من التشخيص الخاطئ وعلى خبرة الطبيب [مقيم ام مقيم اقدم ام ممارس ام اختصاصي] وغيرها

**ثانياً/ أخطاء العـلاج**  / يتوجــب على الطبيــب بذل عنايــة ولا يتطلــب مــن الطبيــب ضمــان الشــفاء, وتقـوم مسـؤولية الطبيـب المدنيـة تجـاه مريضـه فــي حالــة وصــف الطبيـب لمريضـه دواء معينـاً خلافـاً للأصـول الطبيـة[من اختيـار الـدواء والارشـادات والمقاديـر والمواعيـد]

**ثالثاً/ اخطاء الجراحة/** التزام الطبيــب الجــراح تبــدأ مــن مرحلــة الفحـص والاعــداد والتحضيــر, ومرحلــة تنفيــذ العملية والعنايــة والأشراف والمتابعــة بعد العملية وليــس فقــط اثنــاء أجراء العمليــة الجراحية, وأي اهمــال يصــدر منــه قبــل العمليــة او اثناهــا يرتــب عليهــا مســؤوليته .**ون والعلوم السياسية العدد (5)**

**حالات انتفــاء المسؤولية المدنية عن الطبيب**

المادة 211 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل {اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك}.

**أولاً/ القوة القاهرة{ الحادث الفجائي}** {**ســبب أجنبــي }:**

من امثلتها عطـل فـي الكهربـاء وتوقف الاجهــزة الطبيــة أواضطراب الوضــع الأمنــي أو حــروب أو تعـرض الطبيـب لحـادث سـير لايمنكه من الوصــول إلــى المستشــفي

**ثانياً/ خطأ الغير:**

منها اذا ترتـب ضـرر للمريـض فـي حالـة مراجعته لمجبـر الكسـور الشـعبي

**ثالثاً/ خطأ المريض:**

منها اهمـال المريـض إرشادات الطبيـب فـي العـلاج أومغـادره المريـض المستشـفي علـى مسـؤوليته

**مسؤولية الطبيب الجنائية**

من الواضح ان القانون لايعاقب على الجريمة غير العمدية الا إذا تحققت النتيجة اذا لاعقاب على الشروع في هكذا جرائم وبالنسبة للاطباء ومدى مسؤليتهم الجزائية يخضع تقرير ذلك الى القواعد العامة اذ ان الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض شفاء تام بل يتعهد ببذل مافي وسعه من أجل شفائه أو تخفيف ألمه ويعبر عن ذلك فقهاء القانون بأنه التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية وتأكيداً لهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بما يأتي:( التزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لايعني التزام بضمان الشفاء والسلامة له ولايسال اذا زاد المريض مرضا ما لم يكن بتقصيره ولايكون مقصرًا إذا استمد في العلاج الى اساس فنية وعلمية وكذلك جاء في تعليمات السلوك المهني [[ ان المسؤليه الطبيبة تجاه المريض هي مسؤلية عنايه وليست مسؤلية شفاء]]قال تعالى ( { وإذا مَرِضْتُ فهو يَشْفِيْنِ} سورة الشعراء: الآية 80